

دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخلوف

المدوي المالكي

وكيل مشيخة الأزهر الجليلة، ومدير المعهد الديني الاسلامي سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما، وحداول
أحكامهما على الفاهم الاربعة منزلا بانفذين وعشرين مسألة
وخاصة لها. اساس تلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للؤلف


هدية من علي سلام

طبع بمطبعة

مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر

مباشرة نهاد امير عيران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥



دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيحة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخلوف

العدوي المالكي

وكيل مشيخة الأزهر الجليلة، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما، وجداول
أحكامهما على المذاهب الاربعة مزبلا باثنتين وعشرين مسألة
وخاتمة هاماساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

هدية من علي سلام

طبع مطبعة

مصطفى الباني الحلبى وأولاده بمصر

وبشرطه محمد امين عمران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على نبيه ومجتهبه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف في أوائل شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه الى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بدعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير ، في إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخلّ بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصا ما يقع منهم في البيت والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيرا : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع ، فنصحوا وأرشدوا ودوتوا في كتب الفقه ما فيه الكفاية من هذا الباب ، وألّفوا رسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وان اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول في أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع في عمل أن يعرف حكم الله فيه لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والارشادات الغالية ، بالغة منهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعدمدة في وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجع بسهولة من وقت لآخر كدليل يتعرف منه تلك الشعائر وأحكامها وما هو مخطور عليه بالدخول في حرمتها ، إما بنفسه ان كان متعلما ، أو بواسطة ان كان أميا كما يراجع المصلى نتيجة الجيب لمعرفة أوقات

OFFSITE
BP
184.7
.M35
1931g

الصلاة ، وقد وفقت لانجاز هذه الفكرة فوضعت ما فيه الكفاية من ذلك بالصحائف
 العينية ، ورسمت بازائها في الصحائف اليسرى جداول ، وضعت فيها أمام كل عمل
 حكمه من المذاهب الأربعة مرتبا ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع بحيث
 يخيل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقف الحج والعمرة موقفا موقفا ، وعلى
 يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان ، ثم زيلته باثنتين وعشرين
 مسألة ، وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حجه عن مراجعتها ، ولا عن
 الأخذ بما يشبهه عليه مبادئها .

المسألة الأولى . في الاحرام وما ينعقد به

المسألة الثانية . في الافراد والقران والتمتع

المسألة الثالثة . في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة
 في ذلك من الخطأ

المسألة الرابعة . في مواقيت الحج والعمرة

المسألة الخامسة . في حدود الحرمين الشريفين

المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف وشرع الطهارة فيه

المسألة السابعة . في الهدى وأنواعه

المسألة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها

المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتحادها

المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

المسألة الثانية عشرة . في مفسدات الحج ، والعمرة ، وما يترتب على ذلك

المسألة الثالثة عشرة . في موجب الجزاء وتعددده

المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه

المسألة الخامسة عشرة . في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء

المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة

المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة

المسألة التاسعة عشرة . في تهجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

المسألة العشرون . في ذم التحدث في مشاقّ الحج ، ومساءة الحجاج ، وأهل

الحرمين الشريفين

المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة ، والتخاصم في سفر الحج

المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور


الخاتمة في بيان الاستطاعة على المذاهب الأربعة

وسميت هذا البيان [دليل الحاج] وسأبذل الجهد بمشيئة الله في تكميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله بعزيز ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل في حديثه الصحيح « بنى الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه البخاري ومسلم . وفي الحديث القدسي ان عبدا صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لا ينفذ الى محروم ، وكفى بهذا الفرض عظما كما قال الامام الغزالي أنه ركن من أركان الاسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الاسلام وكمال الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعرفة - اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - وعن أنس مرفوعا من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا ، وفي الآية الشريفة - ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

العبد الضعيف محمد حسين مخلوف

العدوي المالكي

مناسك الحج والعمرة
وجداول أحكامهما على المذاهب الأربعة



مناسك الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يفتني لمريد الاحرام قبل الدخول في حرمت الحج والعمرة أن يبدأ بالأمر الآتية :

١ إزالة الشعث عند إرادة الاحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسميح لحينه وتنف إبطة وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرم ببقائه بعد الاحرام
٢ وغسل متصل بالاحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو خائض أو نفساء

٣ وتجرد الرجل قبل الاحرام في سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة
٤ ولبس إزار ورداء ونعلين كنهال التكرور أي هذه الهيئة في حق الرجل
٥ والتطيب في بدن أو ثوب بأي نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد

٦ وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام

٧ والاحرام وهو نية أحد النسكين أوهما معا مفردا أو قارنا أو متمعا

٨ ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة

٩ وتجرد الرجل والأثني على الوجه المار بصير بالاحرام

أحكام الحج والعمرة على المذاهب الأربعة

ملحوظات	حنبلي	مالكي	شافعي	حنفي	
المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب	سنة	سنة	سنة	سنة	١
وله أن يتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الاحرام ، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبي احرامه ، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهل	سنة	سنة	سنة	سنة	٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣
	» »	» »	» »	» »	٤
السنة عند الحنفية التطيب في الثوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطيب الثوب	» »	» »	مكروه	» »	٥
	» »	» »	سنة	» »	٦
راجع المسألة الأولى والثانية	ركن	ركن	ركن	شرط	٧
وفي تعدى البيقات حلالات هدى ، راجع المسألة الرابعة	واجب	واجب	واجب	واجب	٨
وفي ترك التجرد فدية ، راجع المسألة التاسعة والمباشرة	واجباً	واجباً	واجباً	واجباً	٩

مناسك الحج والعمرة

- ١٠ والتلبية بعد الاحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل
كل منهما
- ١١ والاقصرار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
- ١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعي وان بالسجدة الحرام إلى أن يصل إلى مصلى
عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع
- ١٣ والتوسط في علو صوته بها وفي موالاتها والاكثر منها والدعاء بعدها ، كل منها
- ١٤ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقة رفاق
- ١٥ والغسل عند خول مكة لغير حائض ونفساء
- ١٦ ودخوله مكة من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام ، وبدؤه
بطواف العمرة ان كان معتمرا ، وطواف القدوم ان كان مفردا أو قرنا
كل منها
- ١٧ وطواف القدوم ان أحرم من الحل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ، ولم يردف
الحج على العمرة بحرم
- ١٨ وابتدائه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت
- ١٩ وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الخنيفة
- ٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير
- ٢١ ومشى لقادر كالسعي
- ٢٢ وتقبيل الحجر الأسود أوله ، وفي كل شوط بلا صوت ان قدر ، والا فيلمسه بيده
ثم يضعها على فيه ولا يبعود كذلك

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
وفى تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الاحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به	سنة	سنة	واجب	شرط	١٠
	» »	» »	سنة	سنة	١١
السنة عند الحنابلة والحنفية بإعادتها الى رمى جمرة العقبة ، وعند الشافعية الى الشروع فى التحلل ، وفى ترك إعادتها هدى عند المالكية	» »	» »	واجبة	» »	١٢
	» »	» »	سنة	» »	١٣
	» »	» »	» »	» »	١٤
وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نساء	» »	» »	» »	» »	١٥
	» »	» »	» »	» »	١٦
وفى تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوتوفى والإفاق دون غيره عند الحنفية راجع المسألة السادسة	» »	» »	واجب	» »	١٧
والتلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا أكثر أصله ، أوفيه دم عند القائل بالسنية نظرا الى القول بأنه يجب بالشروع	واجب	واجب	واجب	واجب	١٨
	شرط	شرط	شرط	شرط	١٩
	شرط	سنة	شرط	سنة	٢٠
وفى تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف	واجب	» »	واجب	واجب	٢١
وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب	سنة	» »	سنة	سنة	٢٢

مناسك الحج والعمرة

- ٢٣ والتكبير مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصليا
على النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
- ٢٤ واستلامه الركن اليماني بيده ان قدر ثم يضعها على فيه
- ٢٥ ونصب المقبل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قائمه قبل تحريك قدمه
للطواف
- ٢٦ ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى الا لزدحام
- ٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره
- ٢٨ وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل عليه السلام ، كل منهما
- ٢٩ والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة كل منهما
- ٣٠ والدعاء أثناء الطواف بما يجب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق
بلا حد
- ٣١ وقطعه لصلاة فرضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاحها منفردا وبنى على
ما فعله من طوافه بعد سلامه
- ٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت
٣٣ وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه
- ٣٤ وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة
- ٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي
- ٣٦ والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى
- ٣٧ والطهارة من حدث وخبث
- ٣٨ والبدء بالسعي من الصفا

ملحوظات	حنفلي	شافعي	مالكي	حنفي	
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٣
	» »	» »	» »	» »	٢٤
وتركه كترك أصله راجع المسألة السادسة	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٥
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٦
وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٧
وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي راجع المسألة السادسة	» »	» »	» »	» »	٢٨
وطهارة الخبث عند الحنفية سنة في الطواف مطلقا ، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة زيل المسألة السادسة	» »	شرط	» »	» »	٢٩
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٠
وفيه الاثم فقط ان استمر عند القائل بالوجوب	جائز	جائز	واجب	جائز	٣١
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢
وفي تركهما هدى عند المالكية	» »	» »	واجب	واجب	٣٣
	» »	» »	سنة	سنة	٣٤
	» »	» »	» »	» »	٣٥
وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه	ركن	ركن	ركن	واجب	٣٦
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٧
وفي تركه هدى عند الحنفية ، راجع زيل المسألة السادسة	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٨

مناسك الحج والعمرة

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطلقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاته في نفسه بلا تفریق كثير

٤١ والموالاته وبين الطواف

٤٢ والمشي فيه مع القدرة

٤٣ وتقدمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الافاضة ان لم يجب قدوم ، بأن أحرم من الحرم أو

خشى بفعله فوات الوقوف ، وأوردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري ، ورقى رجل عليهما

كل مرة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفاء المروءة كل منها

٤٦ وخطبة الامام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلم الناس فيها المناسك

والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية . وهو اليوم الثامن من

ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصرا في وقتها المختار كل منهما

٤٧ وبياته بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيره منها لعرفة بعد طلوع

الشمس يوم التاسع ، ونزوله بمنى إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلى بها الظهر

والعصر قصرا مع الامام بمسجدها ثم يذهب الى عرفة . وخطبة بمسجد

عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الامام فيها المناسك الى طواف الافاضة

كل منها

٤٨ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو

مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة

الى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
فان لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجبر بالدم	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٩
	واجبة	سنة	» »	واجبة	٤٠
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة	سنة	» »	واجبة	سنة	٤١
وفي تركه هدى	واجب	» »	» »	واجب	٤٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	» »	جائز	» »	سنة	٤٣
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	» »	» »	» »	» »	٤٤
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٥
السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال	» »	» »	» »	» »	٤٦
	» »	» »	» »	» »	٤٧
والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية ينتدى من الغروب والواجب لحظة من الزوال الى الغروب وينتهي عند الجمع بطول فجر يوم النحر ، وفي ترك الواجب هدى	ركن	ركن	ركن	ركن	٤٨

مناسك الحج والعمرة

- ٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الجلسة بين السجدين قائما أو جالسا أو راكبا
 ٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرا ، والدفع مع
 الامام ، والدعاء ، والتضرع للغروب كل منها
 ٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل
 أو شرب .
 ٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيرا إن وقف مع الامام ، والا فكل لوقته
 ٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج الا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في محلهم
 ٥٤ وبياته بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بلغس ، كل منهما
 ٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام (جبل با خر مزدلفة يسمى قزح) مستقبلا
 للدعاء والثناء على الله تعالى للاسفار
 ٥٦ والاسراع ببيتن محسر (واد بين المشعر الحرام ومنى)
 ٥٧ ورمي جرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر الى الغروب

٥٨ وكونه من طلوع الشمس الى الزوال

٥٩ وكونه بحجر كصى الخذف قدر الفولة أو النواة لاصغيرا جدا

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالکی	حنفی	
	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤٩
	» »	سنة	سنة	سنة	٥٠
فان لم ينزل بها قدر ما ذكر فهدي عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	واجب	واجب	٥١
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	» »	سنة	سنة	واجب	٥٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	جائز	سنة	سنة	واجب	٥٣
الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل ، وعند الحنابلة المبيت الى نصفه ، وفي تركه هدى	واجب	واجب	سنة	سنة	٥٤
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٥
	» »	سنة	سنة	سنة	٥٦
والليل فما بعده الى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يمتد الى طلوع الفجر ، وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر الى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصيد ، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر ، وبطواف الافاضة حل ما بقي من نساء وصيد إن حلق وكان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها وقدّم سبهه والا فلا يحل الا بالسمى وهذا هو التحلل الأكبر	واجب	واجب	واجب	واجب	٥٧
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٨
وكونه قدر الفولة لاصغرها جدا سنة عند الشافعية	شرط	واجب	شرط	شرط	٥٩

مناسك الحج والعمرة

٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مررات على الجرة ، وهي البناء وما حوله لإين جاوزتها ، أووقفت دونها ، كل منهما

٦١ ورميه وإن را كبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام ، وتتابع الحصيات بالرمى بحيث لايفصل بينهما بشاغل من كلام أوغيره ، كل منها

٦٢ والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منهما فى يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديم جرة العقبة على الحلق والافاضة

٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الافاضة كتقديم الرمي على النحر والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والنزول من منى الى مكة يوم النحر لطواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير الإلقضاء حاجة

٦٧ وطواف الافاضة كطواف القدوم فى واجباته وسننه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جرة العقبة

٦٩ وفعل طواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر محرم

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شرط	واجب	شرط	شرط	٦٥
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦١
الواجب عند الشافعية في هذا اليوم الذبح دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى ازالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لا ينجبر بالدم	واجب	واجب	واجب	واجب	٦٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٣
الواجب عند أبي حنيفة تقديم رمي على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمي والنحر والحلق والافاضة ترتب ، وفي تأخير الرمي عن الافاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك	جائز	» »	واجب	واجب	٦٤
	» »	» »	سنة	سنة	٦٥
	سنة	» »	» »	» »	٦٦
الا أن الثلاثة أشواط الباقية واجبة في هذا الطواف سنة في غيره عند الحنفية	ركن	ركن	ركن	ركن	٦٧
الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شرط	شرط	شرط	شرط	٦٨
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٩
الواجب عند الحنفية وقوعه في أيام النحر وفي تأخيرها عنها دم	» »	سنة	واجب	واجب	٧٠

مناسك الحج والعمرة

٧١ ورجوعه للبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الافاضة ثلاث ليال ان لم يتجمل وليلتين ان تجمل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي

٧٢ ورمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أى محل
٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة

٧٤ ووقوفه اثر الأرين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلا للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه

٧٥ ورميها اثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير، ونزول غير المتجمل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليضلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منهما

٧٦ وتأخير طواف الافاضة بعد أيام الرمي والنحر والحلق

٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكميقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك

٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩ والعمرة ، وأركانها ثلاثة . إحرام . وطواف . وسعى كما صفي الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزياة الحلق عند الشافعية

٨٠ والجمع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعتمر الى الحل ان أحرم بها فى الحرم كل منهما

٨١ والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعى

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركه هدى	واجب	واجب	واجب	سنة	٧١
وفي تركه هدى	« «	واجب	« «	واجب	٧٢
فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا لم يجزه وأعادها مرتبة والافدم ، والمراد بالشرط في هذا الجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء	شرط	شرط	شرط	سنة	٧٣
	سنة	سنة	سنة	« «	٧٤
	« «	« «	« «	« «	٧٥
والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	٧٦
وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفي تركه هدى عند الفائل بالوجوب	واجب	واجب	سنة	واجب	٧٧
وهي من أعظم القربات راجع المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة	سنة	سنة	« «	سنة	٧٨
وفي تركها هدى عند الفائل بالوجوب	واجب	واجب	« «	« «	٧٩
وفي تركه هدى	واجب	« «	واجب	واجب	٨٠
	« «	ركن	« «	« «	٨١

مناسك الحج والعمرة

- ٨٢ وتكرارها في العام الواحد ، وأوله المحرم
- ٨٣ ولبس الأنثى حال الاحرام محيطا بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها الا الخاتم
- ٨٤ وإدخالهما في كمها وقمصها وجلباها
- ٨٥ وستروجهما أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل الالفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز للسائر أو بطنه
- ٨٦ ولبس الرجل محيطا بأى عضو من أعضائه إما بنجامة كالقميص والسراويل والجبّة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة خاتم بيده أو طوق في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه بجلد حيوان سلخ بلاشق
- ٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدها أو عصابة يربطها أو طين أو عجّين من كل ما يعّد ساترا
- ٨٨ وعقد الازار أو تزريره أو تخليله بهود ونحوه أو بطنه بتسكة أو حزام
- ٨٩ وعقد الرداء أو تزريره أو تخليله أو بطنه كذلك
- ٩٠ والارتداء أو الألتزار بجبة أو قيص يلقىه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلغع بريدة مرقعة أو ذات فلقين
- ٩١ ولبس الرجل خف لفقد نعل أو غلوه فاحشا أو لضرورة كمشقوق برجليه ان قطع أو ثنى أسفل من كعب
- ٩٢ والاحترام بثوب أو غيره لعمل
- ٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالکی	حنفی	
	سنة	سنة	مكروه	سنة	٨٢
وفيه الفدية عند القاتل بالخطر	جائز	محذور	محذور	محذور	٨٣
وعند الشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولو بشدّ علمها وفيه الفدية	» »	جائز	مكروه	جائز	٨٤
	محذور	محذور	محذور	محذور	٨٥
وفيه الفدية الا الخاتم فجاز عند أبي حنيفة	» »	» »	» »	» »	٨٦
وفيه الفدية وعند الشافعية لم يستر وجهه بغير محيط	» »	» »	» »	» »	٨٧
وفيه الفدية عند مالك	جائز	جائز	» »	جائز	٨٨
وفيه الفدية	محذور	محذور	» »	» »	٨٩
	جائز	جائز	جائز	» »	٩٠
	» »	» »	» »	» »	٩١
وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتزام مطلقا لعمل أو غيره	» »	» »	» »	» »	٩٢
ولغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لافدية فيه ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة والافقيه فدية وعند الحنفية لاشيء فيه مطلقا	» »	» »	» »	» »	٩٣

مناسك الحج والعمرة

- ٩٤ والنظلل بيناء أو شجر أو خيمة أو حجل
- ٩٥ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بيد أو بمرتفع كشوب يرفع على عصا
أرشمسية بلاصوق
- ٩٦ وحل شيء على رأسه حاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه
- ٩٧ وشده منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة
نفقة غيره تبعها لها
- ٩٨ وشدها بعضد أو خفد مالم يكن عادة قوم
- ٩٩ وشدها لالنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره
- ١٠٠ وإبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب آخر ولولا ذاية قل ونحوه
- ١٠١ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لازالة وسخ
- ١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لازالة وسخ بذلك
- ١٠٣ وغسل ما تحت أظفاره لازالة وسخ أو يديه ولو بنحو صابون ، وغمس
رأسه بماء لغير غسل مطاوب وجوبا أو ندباً مع تحفيفه بقوة ، وغسل ثوبه
بالماء أو مع صابون ترفها أو لوسخ أو نجاسة ان تحقق عدم الدواب
وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه
- كل ذلك
- ١٠٤ وغسله ترفها أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو
مع صابون
- ١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحك ماخفي من بدنه كراسه وظهره برفق خوفاً من قتل قملة ونحوها
- ١٠٧ وحك ماظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل

ملحوظات	حسنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
وعند الحنابلة التظلل فى المحمل ونحوه محذور وفيه الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو ليره	» »	» »	» »	» »	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة الآن يكون المحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتغطية وعند	» »	» »	» »	» »	٩٦
الشافعية ما لم يقصد السترو الاحرم ، وفيه الفدية والحنفية والشافعية يجوزون شهما مطلقا على جلده أو فوق ازاره أضاف نفقة الغير تبعا لها أم لا	» »	» »	» »	» »	٩٧
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان مادة قوم أم لا	» »	» »	مكروه	» »	٩٨
	» »	» »	محذور	» »	٩٩
	» »	» »	جائز	» »	١٠٠
	» »	» »	» »	» »	١٠١
وفيه الفدية عند مالك	» »	» »	محذور	» »	١٠٢
	» »	» »	جائز	» »	١٠٣
وفيه الفدية عند القائل بالخطر	محذور	» »	محذور	» »	١٠٤
وفيه الفدية عند القائل بالخطر	» »	» »	» »	» »	١٠٥
	جائز	» »	جائز	» »	١٠٦
وعند الحنفية يجوز مطلقا	» »	» »	» »	» »	١٠٧

مناسك الحج والعمرة

- ١٠٨ و بطدمل أو جرح لاخراج ما فيه من نحو قريح بعصره أو وضع لصقة عليه
- ١٠٩ وفصد لحاجة إذا لم يعصبه
- ١١٠ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه
- ١١١ وعصب فصده أو جرحه أو دمّله أو رأسه لحاجة سواء كان فصده لحاجة أم لا
- ١١٢ وعصب ما ذكر لغير حاجة
- ١١٣ ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة ووضع قطنه بأذنه أو قرطاس بصدغه لحاجة
- ١١٤ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين
- ١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحبه في متاعه
- ١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن كمسك وعطر واستصحبه وشمه بلا مس
- ١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سرّياً أو كان في كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ
- ١١٨ وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة
- ١١٩ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة

ملحوظات	حنفئ	مالكئ	شافعئ	حنبلئ
	١٠٨	جائز	جائز	جائز
	١٠٩	» »	» »	» »
	١١٠	» »	مكروه	مكروه
وفيه الفدية عند مالك	١١١	» »	جائز	جائز
وفيه الفدية	١١٢	» »	محظور	» »
وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة	١١٣	» »	جائز	» »
و يحرم عند الشافعية اذا اتصل بانفه وفيه الفدية	١١٤	» »	مكروه	مكروه
والجواز عند الشافعية مقيد بما اذا لم يعلق منه شيء بالمحرم	١١٥	» »	جائز	جائز
الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصدا	١١٦	» »	مكروه	» »
وفيه الفدية عند القائل بالخطر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس	١١٧	» »	محظور	محظور
وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية ان طيب عضوا كاملا ففيه الفدية وفي الثوب ان كثر صرفا أو زاد على شبر في شبر والأأطعم	١١٨	» »	محظور	» »
وتجب الفدية عند مالك في ذلك وفي دهن سائر البدن ولو كان لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والخطر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد ايضا ولضرورة لافدية فيه ولا صدقة عندهم	١١٩	» »	» »	جائز

مناسك الحج والعمرة

- ١٢٠ ولبس ثوب مزعفر أو مورس أو مصفر وتبخيره بعود أو نحوه
- ١٢١ ونوم المحرم أو جلوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل
- ١٢٢ ونزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقا أو من خلوق الكعبة ان كثير
- ١٢٣ ونزع ما بقي من الطيب قبل الاحرام ان كان له جرم قلّ أو أكثر
- ١٢٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر
- ١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة
- ١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه
- ١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولا
- ١٢٨ والحجامة بلا عذر ان لم تزل شعرا لرجل أو امرأة
- ١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزال شعرا أم لا
- ١٣٠ والحجامة ان أزالته مع كونها لغير عذر
- ١٣١ وازالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقا بخلق أو نتف لرجل أو امرأة
- ١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطالب أول ركوب دابة
- ١٣٣ وقلم الظفر واحدا أو أكثر لغير عذر

ملحوظات	حنبلی	شافعی	مالکی	حنفی	
والعصر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا	محذور	محذور	محذور	محذور	١٢٠
شئء فيما صبح به	»	»	»	»	١٢١
وفيه الفدية	واجب	واجب	واجب	واجب	١٢٢
وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة	»	»	»	»	١٢٣
ولا شئء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقا	»	جائز	»	»	١٢٤
قل أو أكثر	محذور	»	محذور	محذور	١٢٥
وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند	»	»	»	»	١٢٦
الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٧
وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو	»	»	»	»	١٢٨
خضب المرأة رأسها أو يديها ببناء رقيق فعليه	جائز	جائز	جائز	جائز	١٢٩
دم واحد وبشخين عليه دمان للطيب وللتعطية أن	»	»	»	»	١٣٠
دام يوما وليسلة على جميع رأسه أو ربعه	محذور	محذور	محذور	محذور	١٣١
والتخضب لعذر جائز وفيه دم	جائز	جائز	جائز	جائز	١٣٢
وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه	»	»	»	»	١٣٣
صدقة وما زاد فدية دم	جائز	جائز	جائز	جائز	
وفيه الفدية	»	»	»	»	
ولا شئء فيه ، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة	»	»	»	»	
لا يجوز ، وفيه الفدية	مكروهة	مكروهة	مكروهة	جائزة	
وعليه فدية أن أزال كثر الشعر والافطام	جائزة	جائزة	جائزة	»	
راجع المسألة الحادية عشرة	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	
وعليه الفدية أو الاطعام كما تقدم	»	»	»	»	
وهليه الفدية أو الاطعام ، ولعذر كذلك وان	جائز	جائز	جائز	جائز	
جازت ازالته	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	
وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو	جائز	جائز	جائز	جائز	
صاع من تمر أو شعير ولا شئء فيه عند غيرهم	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	
وفيه الفدية أو الاطعام راجع المسألة الحادية	عشرة	عشرة	عشرة	عشرة	

مناسك الحج والعمرة

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لاماطة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله

١٣٦ وقتله إن لم يعمّ أو عمّ ولم يجتهد في التحفظ من قتله

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل ونحوها من

كل ما يعيش بالأرض

١٣٨ والجماع والانزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذى وعقد

النكاح لمحرم وليا أو زوجا أو زوجة

١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالمحرم لحيوان بريّ متوحش الاصل وإن تأنس

أو لم يؤكل بقتل أو اصطاد أو تسبب في ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده

من الحرم أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تنفيره كالغزال

والجمام وسائر الطيور

١٤٠ والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو ما اتصل به كشعره

وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه

١٤١ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم

الطريق أو لم يتحرز من إصابته

١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو اقالة وقبوله وديعة من الغر

١٤٣ وإرساله إن كان معه حين الاحرام أو حين دخوله الحرم لا بيئته وإن

أحرم منه

١٤٤ وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع أيدائه

١٤٥ وقتل عادي السباع إن كبر لدفع أيدائه لا بقصد كانه كأسد وذئب وفهد وعر

وكلب عقور وطير خيف منه على نفس أو مال الا بقتله وقتل وزغ من حل بحرم

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفيه القذبة أو الاطعام عند القائل بالخطر الا الحنابلة فلا جزاء فيه ، راجع المسألة الحادية عشرة	محذور	جائز	محذور	محذور	١٣٤
ولا جزاء في قتله	جائز	» »	جائز	جائز	١٣٥
وفيه الجزاء بقيمته طعاما ، راجع المسألة الحادية عشرة	محذور	محذور	محذور	محذور	١٣٦
وفيه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالخطر ولا شيء في طرحه	جائز	جائز	محذور	جانز	١٣٧
ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه ما فيه الاستفجار ، والخطر عند الحنفية خاص بالجماع والانزال ومقدماته دون عقد النكاح ، راجع المسألة الثانية عشرة	محذور	محذور	» »	محذور	١٣٨
والخطر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تعريضه للتلف ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة	» »	» »	» »	» »	١٣٩
وفيه الجزاء ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة	» »	» »	» »	» »	١٤٠
والجزاء بقتله أو التسبب فيه الا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية .	» »	» »	» »	» »	١٤١
ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته	» »	» »	» »	» »	١٤٢
مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية	واجب	واجب	واجب	واجب	١٤٣
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٤
	سنة	سنة	جائز	جائز	١٤٥

مناسك الحج والعمرة

- ١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقا إذاصال عليه للدفع عن نفسه
- ١٤٧ وأكل المحرم المضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع
- ١٤٨ وأكل المحرم صيدا صاده لأجله حلال من الحل
- ١٤٩ وصيد البحر ، وأكله ولو في الحرم ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع
البحرى والسلاحفة البحرية وذبح الأنعام والطيور الانسية
- ١٥٠ وقطع أو قلع حلّ أو محرم مكلف ما ينبت بنفسه في أرض الحرم كشجر
الطرفاء والسلم والبقل البرى
- ١٥١ وقطع الاذخر والسنا والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه للضرورة
أو إصلاح الحوائط
- ١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
ولاجزا عليه	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٦
وعليه الجزاء	» »	» »	» »	» »	١٤٧
وفيه الجزاء مطلقا أذنه أم لا ، وعند أبي حنيفة إذا صاده بأذنه والاجاز أكله ولاجزاء فيه	محذور	محذور	محذور	محذور	١٤٨
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٩
ولاجزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء ، راجع المسألة الرابعة عشرة ومثله عند الشافعية ما قطع لملف الدواب أو التداوى أو لا يذاهبه كشجر ذى شوك	محذور	محذور	محذور	محذور	١٥٠
ولاجزاء فى قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله ، راجع المسألة الرابعة عشرة	جائز	جائز	جائز	جائز	١٥١
	محذور	محذور	محذور	محذور	١٥٢

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما ﴾

وبليها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



المسائل المتعلقة

بمناسك الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسألة الأولى في الاحرام وما ينعقد به

الاحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال عند أبي حنيفة رضي الله عنه ابتداء وله حكم الركن انتهاء . واختلف الفقهاء في معناه ، فذهب كثير منهم الى أنه نية أحد المنسكين أوهما معا وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم واليه ذهب أبو يوسف رحمه الله لأن الاجرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم

وذهب آخرون الى أن الاحرام هو نية أحد المنسكين أوهما معا مع قول أو فعل تعلقا به واليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب ان التلبية شرط في الاحرام كتكبيره الاحرام في الصلاة ، وقول بعضهم ان التجرد مما يتوقف عليه صحة الاحرام

والمشهور عند الحنفية أن الاحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به لان الاحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكر كما في تحريرة الصلاة الا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة كفي فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق الهدى أو تقليده .

واعلم أن الركن مالا بد من فعله ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو الاحرام

والطواف والسعي والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أوهو ذلك مع ازالته ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً عند الشافعية لأنه نسك لا اطلاق من محذور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وان كان واجبا وهذه الأركان منها ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام ، ومنها ما يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها ما لا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب أو إلى مكة ليفعله ، وهو طواف الافاضة والسعي والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها ، وأما السعي فقليل بعدم ركنيته وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة ، وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جرة العقبة والمشهور عند المالكية أنهما غير ركنين وأن الأول مستحب والثاني واجب ينجز بالدم . وحكى ابن عسبد البر قولاً بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجزى بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق ، والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة أركان بين جمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه ، فينبغي للإنسان إذا أتى بها أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الخطاب وغيره ، وجلة أركان العمرة أربعة اثنان جمع عليهما وهما الاحرام والطواف . واثنان مختلف فيهما وهما السعي والحلاق . وأما الواجبات فكثيرة أوصلها المالكية إلى اثنتين وأربعين خصلة ما بين جمع عليه ومختلف فيه ، والسنن والمستحبات كثيرة أيضا . وقد عدتها بعض المالكية مائة وستين خصلة

وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسنن . ومنهم من يسميها فضائل وعلى كل حال ففي فعلها ثواب موفور ، وإيدان بأن حج فاعلمها مبرور وليس في تركها دم الا الافراد فانه أفضل من القران والتمتع عند المالكية ومن تركه وقرن أو تمتع فعليه دم . وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة ، واقتصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم . والله الموفق والمعين .

المسألة الثانية في الافراد والقران والتمتع

الافراد أن يحرم بالحج فقط غير متحلل من عمرة في أشهره ولا مردف عليها حجا ، والقران عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوى القران أو ينوى العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا في النية ان رتب ونوبا في اللفظ ان تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم ردف الحج عليها ان وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طوافها أو بعد الشروع فيه ، ويكره اذا وقع بعده ولو أثناء الركعتين واذا وقع بعدهما وقبل تمام السعي فلا يصح ويكون لانغيا ولو وقع بعد السعي وقبل الحلاق فحج مؤتلف بعد عمرة تمت وان كان لايجوز القدرم عليه ، وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كما يكون قارنا عندهم إذا أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدرم وان أساء أو بعده وان لزمه دم ، والقران كالتمتع عندهم لا يكون إلا فاقى وأما المالكي ومن في حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له ، ومذهب الشافعية يكون قارنا اذا أحرم بهما معا أو أحرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة ، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في ذلك الامن كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعي العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبه أنه لايجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله ، والتمتع عند المالكية أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة في أشهره التي أوّلها شؤال أو أحرم قبلها وأتمها فيها ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه باسقاط أحد السفرين كما قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وقيس القران عليه بجامع أن في كل اسقاط أحد السفرين عن نفسه ، وعند الشافعية يكون متمتعا ولو أحرم بالحج في غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شؤال وأحرم بالحج في أشهره ، والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ، ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في

أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً عندهم ، و يشترط في لزوم هدى القران والتمتع عند المالكية أولاً أن لا يكون القارن والمتمتع مقياً بمكة ارضى طوى وقت الاحرام بالعمرة كما قال تعالى « ذلك » أى الهدى « لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » فالقيم بمكة أو بذى طوى وقت فعلهما لا يلزمه هدى عندهم وان كان متمتعاً بخلافه عند الحنفية ومثله القران ، وثانياً أن يحج من عامه فيهما فن أحل من عمرة في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقارانه ، وثالثاً يشترط للتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله في البعد بعد أن أحل من عمرته في أشهر الحج ولو كان من أهالى الحجاز فاذا رجع اليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه ، ودم التمتع يجب باحرام الحج موسعاً ويتحتم برمي جرة العقبة يوم النحر أو بفوات وقته وأجزأ بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الاحرام بالحج وعند الحنفية والشافعية لا يجزئ قبل يوم النحر

المسألة الثالثة في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه

وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

تقدم أن ارداف الحج على العمرة انما يصح إذا صحت العمرة وقت الاردا ففان فسدت بجماع أو انزال قبله لم يصح الاردا فوجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداف العمرة على الحج لغو ولا يعتد به الا عندأبى حنيفة وكذلك ارداف الحج على الحج و ارداف العمرة على العمرة لغو لأن الثانى حاصل بالأول وحكم الاقدام عليه الكراهة كما في منح الجليل وغيره وكذا رفض الاحرام بالحج أو العمرة أى نية ابطاله بعد الفراغ أو فى الأثناء فانه لغو ويجب

اتمامه فاذا وقع الرفض بعد الاحرام وقبل الشروع في أفعاله كالطواف والسعي
 ثم أتى بهامعلقة باحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لا يتعلق به حكم أى لا يوجب
 ابطالا ولا هديا وان كان الاقدام عليه لا يجوز وإذا رفضه أثناء الافعال الواجبة
 عليه كالطواف والسعي ونوى رفضها فانها ترتفض دون الاحرام ويكون كالترك
 لها فيطالب بغيرها بأن يبتدىء طوافه وسعيه وأصل الاحرام لا يزال باقيا لم يرتفض
 وكثيرا ما يخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من
 ثيابه لا بساكني احرامه ثم يبدو له قبل وصوله الى مكة أو بعد وصولها اليها وقبل
 الشروع في أعمال حجّه أو عمرته أن يتوجه الى زيارة المدينة المنورة فيفك
 احرامه ويرفض ما أحرم به ويلبس ثيابه وقد يأتي النساء ويمس الطيب معتقدا
 أنه حلال وأنه لا شيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف احراما آخر بحجة
 أو عمرة معتقدا أن احرامه الأول قد ارتفض مع انه لا يزال باقيا يجب عليه
 اتمامه وقضاؤه ان أفسده ، وقد أساء في هذا العمل من وجوه ، أولا إقدامه على
 رفض ما أحرم به وابطاله في زعمه بدون مسوغ شرعى اذ الزيارة وان كانت
 مطلوبة شرعا لا تسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك
 حرمانها ، ثانيا ارتكاب ما هو محظور بالاحرام من لبس ثيابه وترك واجباته واتباعه
 بما يفسده من جماع أو ازاله وذلك لا يجوز وان كان معتقدا حله لأن ذلك جهل
 لا يعذر به ، ثالثا اقدمه بعد عودته من الزيارة على احرام آخر قد لا يعتقد على
 احرامه الأول لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه
 في حال عدم الفساد أن يتم ما أحرم به أولا وعليه فدية واحدة وفي صورة الفساد
 أن يتم مع القضاء والفدية والهدى ولكن لجهله أساء التصرف في دينه وعاد
 من هجرته ما زورا لا مأجورا فليتفطن حجاج بيت الله لمثل هذا الفعل الذميمة
 ويلتزموا إتمام ما أحرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى بإتمام أعمالهم
 ونهاهم عن ابطالها « وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
 عذاب اليم »

المسألة الرابعة في مواقيت الحج والعمرة

الميقات الزماني للاحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر الى ما قبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الافاضة والسعي بعده ، وكره الاحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتي لأن دخول وقتيه الزماني أو المكاني ليس شرطا في صحته كما في دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره ، وميقاته للعمرة أبدا أي في أي وقت من العام المأجور بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهما عمرة الا إذا فرغ مما هو فيه ، وميقاته المكاني للمفرد والمتعمع يختلف باختلاف الجحيج ، فبالنسبة لمن بمكة متوطنا أولا مكة والأفضل من البيت وكره من الحل ومثله من منزله في الحرم كأهل منى ومنذرفة فيحرم من منزله أو مسجده ، ومكانه للعمرة والقران الحل ليجمع في احرامها بين الحل والحرم اذ هو شرط في كل احرام وصح بالحرم وان لم يجز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل واذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى ان حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعي العمرة وتقدم عن الحنفية أنه لا قران ولا تمتع لمكة ومن في حكمه ، ويجب على من منزله بالحرم الخروج في العمرة الى الحل ، ومكانه لهما لغير من بمكة من أهل الآفاق ذو الخليفة لمدينة ومن وراءه ممن يأتي على المدينة كأهل الشام الآن وهي أبعد المواقيت من مكة وأقربها الى المدينة بينها وبينها سبعة أميال ، وبها آبار على ، وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها ، والجحفة وهي قرية خربة بين مكة والمدينة وفي حكمها رابع لكمصرى كأهل المغرب والسودان ، ويلهم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ليمنى والهسدي ، وقرن ويقال لها قرن المنازل وهي على مرحلتين

من مكة لنجد ، وذات عرق قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق
وخراسان وفارس ومن وراهم ، ومكانه لساكن دون المواقيت مسكنه من أى
جهة ، ومكانه لهما أيضا حيث حاذى واحدا من هذه المواقيت ولو ببحر كالمسافر
من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذى رابعا قبل دخوله جدّة فيحرم في
البحر حين المحاذاة الاكصرى يمرّ ابتداء بالخليفة ميقات أهل المدينة فيندب له
الاحرام منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد فله أن يحرم منه ، وكذلك
أهل مكة ومن منزله بالحرم اذا مروا بالخليفة ابتداء ولم يحرموا منها كما هو
الأفضل لهم فانه يتعين عليهم الاحرام من الخليفة لأن مكة فى الحقيقة ليست
ميقاتا لأن المواقيت انما وقفت كما ذكره الباجي وغيره لثلا يدخل الانسان الى
مكة بغير احرام فن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له وانما هو فى حكم
الميقات اذ لو أحرم من الحل للإيم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه اثم وعليه
دم ، ومن مرّ بميقات من هذه المواقيت غير قاصد دخول مكة بأن قصد مكانا
دونها كجدّة أو جهة أخرى للمدينة ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة أو قصدها
مترددا لبيع الفواكه ونحوها مخاطبا أولا أو عاد لمكة بعد خروجه منها من
مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه احرام فى ذلك بخلاف من قصد
دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم
يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر
فانه يجب عليه الاحرام فى هذه الصور بعمرة أو بحج ان كان فى أشهره ،
وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنسك أو غيره كمجرد الزهة أو
الرؤية أو التجارة وجب عليه الاحرام من ميقاته أما لو قصد موضعا من الحل
بين الميقات والحرم حل له مجاوزة ميقاته بلا احرام واذا حل له ذلك التحق
بأهله فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد نسكا ومن تعدى الميقات بلا احرام رجع
له وجوبا إلا العذر وان دخل مكة مالم يحرم بعد تعدى الميقات فان أحرم
لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالا ولا دم عليه ان رجع للميقات
وأحرم منه ، وعند الشافعية اذا مر الافاق بميقاته وقصد النسك وجب عليه

الاحرام منه والا فلا يلزمه ولو قصد الحرم لحاجة

المسألة الخامسة في حدود الحرمين الشريفين

حد الحرم المكي من أى جهة يبتدىء من الداخل بالكعبة وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة وامتداده نحو أربعين أميال وينتهى من جهة العراق بالمقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعة أميال تنتهى بعرفة ومن جهة الجعرانة تسعة أميال تنتهى الى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدّة عشرة أميال تنتهى بالحدودية ، ومن جهة اليمن تنتهى الى مكان يسمى أضاه على وزن نواه .

وحد الحرم المدني الداخلى يبتدىء من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التى كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرتين (أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار) على مسافة يزيد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذى بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما تقدم

المسألة السادسة في كيفية بدء الطواف ، وحكمة شرع الطهارة فيه

يبتدىء الطواف مطلقا فرضا أو نفلا أو واجبا من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف في مسوره بجميع بدنه من أول شوط الى آخره بأن يبتدىء حركة الطواف من الجهة التى فيها الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلا له وبذلك يكون مارا بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فاذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وابتدأ الطواف من محاذاة وسطه أو طرفه

الأيمن من جهة الباب أو بدأ به من دون الركن كالمترزم ونحوه لم يحتسب ذلك
 الشوط وإنما يحسب له الثاني فيصير أولا لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه
 وإلى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ، والجمهور على عدم اشتراطها
 وإنما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض بدنه لبعضه فقد ذكر صاحب اللباب
 وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية ليست شرطا في بدء الطواف ولكن
 يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع
 البدن ، بل عند المالكية لو ابتداء الطواف من المترزم وهو ما بين الباب والحجر
 فهذا يسير بجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أو حكما ، وعند الشافعية يجب أن
 يحاذيه بجميع بدنه كما في الجديد للإمام رضى الله عنه فان ابتداء الطواف من غير
 الحجر الأسود أو لم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود فإذا وصله
 كان ذلك أول طوافه . ويسن للطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر
 أو لمسه بيده أو بعود ان كان هناك زجة يشق معها الوصول إليه ثم يطوف
 جاعلا البيت عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط فان ابتداء من الركن اليماني
 مثلا أني ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فان لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه
 وسعيه ان طال الأمر أو انتقض وضوؤه والابن على ما فعل فان لم يعده أو لم يكن
 فعليه دم وهذا كله اذا كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من بدأ من الركن اليماني
 عمدا وأتم إليه فانه لا يبنى الا اذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد هذا
 هو المهور عليه في مذهب مالك ، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتي بشوط واحد
 تيمنا لهذا الطواف مادام بمكة فان خرج منها لزمه صدقة ما لم يكن المتروك من
 طواف الفرض وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه اذا انحى لتقبيل
 الحجر أولسه أو استلام اليماني أو غيره أن لا يحرك قدمه بالطواف الا بعد نصب
 قائمته فان بدأ الطواف وهو منحني ثم استقام بعد ذلك أو انحى الى البيت
 في سيره لم يصح طوافه وعليه اعادته لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء الطواف
 عن الشاذروان الذي هو من البيت لأن بعضه وهو منحني واقع في هواه
 (والشاذروان بناء محدودب ملتصق بجدار الكعبة دائرها) وقيل يعيده

مادام بمكة أو قريبا منها فان لم يذكر ذلك حتى بعد عنها فينبغي أن لا يلزم بالرجوع
 مراعاة لمن يقول ان الشاذرون ليس من البيت وبالجملة فينبغي التفطن لكيفية
 بدء الطواف والمحافظة على شروطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت
 ومهابته وإجلاله وأن الدخول في حرمت الطواف كالدخل في حرمت الصلاة
 لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاة . روى عن
 ابن عباس رضي الله عنهما « ان الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام
 ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما شرعت
 في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ستر العورة
 واجب في الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فن الخبث سنة في الأطوفة الثلاثة ، ومن
 الحدث الأصغر كذلك سنة في طواف القدوم والوداع يجب في تركها صدقة
 وواجبة في طواف الافاضة يجب في تركها دم ، ومن الحدث الأكبر واجبة في
 الأطوفة الثلاثة يلزم في تركها شاة فأعلى الاطواف الافاضة فالواجب في تركها فيه
 بدنة ان لم يعده ، وكذلك يجب بدء السعي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه
 العزيز وبيئته السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفي الحديث « ابدوا بما بدأ
 الله به » فان بدأ بمادون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويتمه ان كان عن
 قرب والابطل سعيه وأعادهم مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول بالوجوب
 اذا لم يعده وهو بمكة فعليه دم

المسألة السابعة في الهدى وأنواعه

الهدى في الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم
 وغـيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق ينصرف للابل
 والبقر والغنم . ويطلق على دماء الجبر والشكر الشاملة للفدية وجزاء الصيد
 وهدى القران والتمتع ، والمالكية يخصونه بما وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب
 في الحج والعمرة كترك التلبية وطواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول

بمزدلفة أو رمى جرة العقبة أو غيرها من الجرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق أو ما وجب لجماع ونحوه كمنى وقبلة بقم أو وجب لنذر عينه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعاً فلا يشمل الفدية وجزاء الصيد عندهم ، والسنة فيه إبل فبقر فضأن فعز ، وسنم وعينه كالأضحية ، وهو مرتب كما سيأتي ، ومحل ذبحه عند المالكية منى أو مكة فإن وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل وسيق في الاحرام بحج وكان ذبحه أيام النحر فحله منى فإن ذبحه بمكة مع توفر الشروط المذكورة صح وخالف الواجب وان لم يقف به بعرفة أو لم يستق في حج أو خرجت أيام النحر فحله مكة لا يجزى في غيرها

ومذهب الشافعية أن محل ذبحه للمحصر مكان حصره أو الحرم ولغيره جميع الحرم ولكن الأفضل للحاج ولو تمتعاً منى ولعتمر غير متمتع المروة لأنها محل تحللها ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الهدى مطلقاً ولو مندوراً ويسق منى وشرط صحته عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم ، أما ما تعين ذبحه بمنى فظاهر لخروجه به إلى عرفة وكذلك ما تعين ذبحه بمكة لأنه ان كان قد اشتراه من الحل فادخله للحرم أمر ضروري وان كان قد اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل من أى جهة كانت ، وشرطه أيضاً نحره نهراً بعد طلوع الفجر فلا يجزى ما نحر ليلاً خلافاً للحنفية فإنه مجزى عندهم فان لم يجد من لزمه الهدى هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ولو فاتته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر خلافاً للحنفية فإنه لا يجزى به الصوم وتعين عليه الدم وهذا ان تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك تلبية ومندى وقبلة بقم ، وان لم يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الافاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدى العمرة اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من منى لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعت » أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها ، وقيل معناه إذا رجعت إلى أهلكم فأهل مكة

يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجزى السبعة ان قدمها على الوقوف بعرفة

المسألة الثامنة في حكم الاكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يباغ المحل
منى أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدى
تطوع نواه لهم ، ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقا نوى
أول ينو ويجوز بعده مطلقا وكذلك فدية لم ينوبها الهدى كندر لم يعين بأن
كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى
بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوع لم يجعله للمساكين
إذا عطب قبل المحل فنحره لاتهامه بانه تسبب في عطبه لياكل منه وليس
عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية
ويأكل مما سوى ذلك مطلقا قبل المحل وبعده وهو كل هدى وجب في حج
أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق
أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير
المساكين ، ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لا يجوز الأكل
منها إلا هدى التطوع والتمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنيا
إذا بلغت المحل ورسول رب الهدى كرهه في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه
والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز عند المالكية ، ومذهب الشافعية أن
الهدى ان كان واجبا بفعل محرّم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز للهدى الأكل
منه ولا لمن تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحلّه وتفرقة جميعه
على أهله ، وان كان متطوعا به سن له الأكل منه كالأضحية ويلزمه التصدق
بأقل ما يتمّول به ، والأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى للأغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه

المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية ماوجب لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كخناء وكحل ولبس مخيط وغيره من المحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب ذهب ربحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية ، وعند الحنفية لاشيء في تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به وشرط وجوبها في اللبس ثوب أو خف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به عادة ، وعند الحنفية يوما كاملا أو ليلة كاملة وإن نزعه بقرب فلا فدية عليه وأما غير اللبس كالطيب فالفدية فيه بمجرد لانه لا يقع الامتنعاه به ، وعند الحنفية ان دام اللبس يوما كاملا أو ليلة كاملة والمدار عند الشافعية على فعل المحذور عمدا أو استدامته بعد السهو

ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها

وفي حواشي الدر المختار اذا فعل شيئا من محظورات الاحرام لعذر لزمه فدية على التحخير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك ، وإذا ترك واجبا من واجباته لعذر فلا شيء فيه ، وأما الخطأ ، والنسيان ، والانغماء ، والاكرام ، والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التحخير ، ولو ارتكب المحظور لغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي في ذمته ، والمحظورات المنجبرة لا بد لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمدا أو سهوا لعذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد النكاح فانه لا يوجب هديا ولا فدية وإعمافيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لا بد لها من جابر ، والجابر في المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صيدا أو هدى ، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل

قل ، وجزاء الصيد ماوجب لقتل الصيد أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته ،
والهدى ماوجب لنقص في حياح أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة
أو ماوجب لسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة ، والفدية إذا جعلت هديا
وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدى إلا في جواز الأكل

المسألة العاشرة في تعدد الفدية واتحادها

والاصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع ، الأول
أن يتعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق
رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافا للحنفية ، ومن
ذلك مايفعله من لاقدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس
قصانه وعمامته وسراويله بفور فان تراخى تعددت ، والثاني أن يتراخى ما بين
الموجبات ولكن نوى التكرار كأن ينوى كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج
اليه من موجبات الكفارة أو نوى متعددا معينا فيفعل الكل أو البعض ففدية
واحدة ما لم يخرج للأول قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء في هذا النوع
أيضا ، والثالث أن لا ينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانفعه أعم كثوب
قدمه في اللبس على سراويله أو غلالة أو حزام فتتجدد الكفارة ، والرابع أن
يظن الاباحة بظن خروجه من الاحرام كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء
قبل الرمي مخالفا للواجب معتقدا أنه متوضئ فلما فرغ من حججه أو عمرته بالسعي
بعدهما في اعتقاده فعلى أمور متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس
مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر ثم تبيين له عدم الاعتماد بهما فعليه
كفارة واحدة وكذا من رفض حججه أو عمرته أو أفسدتهما بوطء قبل الوقوف
فظن خروجه منه وانه لا يجب عليه أمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات
متعددة فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن اباحة أشياء تحرم بالاحرام
ففعلا لافي فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن

أن الموجبات تتداخل وانه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم
ينفعه ظنه

المسألة الحادية عشرة فيما فيه الاطعام أو الفدية

تقدم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك وبما
يلحق بفدية الصدقة فيما يترفع به أو يزال به أذى الاطعام بالحفنة وهي ملء اليد
الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك ففي ازالة الظفر الواحد عند المالكية
للاماطة الأذى بل ترفعها أو عبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه
مابه الألم فلا شيء فيه ولو تعدد وإذا قلم أكثر من ظفر واحد لاماطة الأذى
أو غيره أو قلم واحدا لاماطة الأذى ففيه فدية ، ومذهب الحنفية اذا أزال أظافر
أقل من يد أو رجل فعليه في كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر
أو شعير الا أن يبلغ قيمة ذلك دما فينقص منه ماشاء حتى يصير المخرج أقل من
دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه ورجليه فان كان في مجلس واحد
فعليه دم واحد ، وان كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لكل طرف دم كافر
للاول أو لم يكفر ، وعند الشافعي وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مد أو ظفرين
فدان أو ثلاثة فعليه فديته ، وفي ازالة يسير الشعر الى عشر شعرات ولو بحجامة
لعذر لغير اماطة الأذى حفنة ، ولاماطة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقا فدية عند
المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفي كل شعرة مد
نصف قدح مصري وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية في ازالة
شعرة الى ثلاث شعرات في كل شعرة حفنة وفيما زاد على الثلاث نصف صاع وفي
حلق شاربه أو أقل من ربع رأسه أو خيته أو بعض رقبته صدقة وفي ربع
رأسه أو ربع خيته فا زاد أو احدى ابطيه أو عانته أو رقبته تعين الدم ما لم يكن
لعذر فيخير بين الصدقة والصيام والنسك ، وفي قتل القملة أو القملات أو
طرحها الى اثنتي عشرة قملة عند المالكية حفنة مطلقا سواء كان لاماطة

الأذى أو غيره ، وفي قتل اثنتي عشرة فأكثر فدية ، ومذهب الحنفية اذا قتل قملة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة وان قتل اثنتين أو ثلاثا تصدق بقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث صدقة وكذلك اذا غسل ثوبه أو ألقاه في الشمس بقصد هلاك قمله ففيه اطعام أو فدية ، وعند الشافعية لاشيء في قتل القمل مطلقا أو طرحه ولا كراهة فيه بل يستحب تحميمه أو قبله عن بدن المحرم أو ثيابه نعم يكره التعرض لقمل رأسه أو لحيته ائلا يذنف الشعر فان فعله فدى الواحدة ولو بلقمة ، ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصبانه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه لانه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبهه بهوض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور ، وفي قتل الدود والوزغ والنمل والعلق ونحوها من كل ما يعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لافرق بين قليله وكثيره ولا شيء في طرحه مطلقا ، ومذهب الأئمة الثلاثة انه لاشيء في قتل هوام الأرض مطلقا ولا في طرحها ، وفي قتل يسير الجراد الى عشرة ان لم يكثر وجوده بالأرض أو كثر ولم يجتهد في التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية ، وفيما زاد على عشرة قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما اذا عم الطريق بحيث لا استطاع دفعه واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا جزاء ولا حرمة للضرورة ، ومذهب الحنفية اذا قتل المحرم أو من في الحرم جرادة واحدة تصدق بشيء من طعام وان قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاما ، ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجراد من صيد البر يضمن بقيمته في مكانه لأنه متلف غير مثلي قل أو أكثر ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بتمر عن جرادة ، ومن هنا قيل «تمر خير من جرادة» وفي بيض الصيد قيمته بالاجتهاد وعند مالك فيه عشر دية الأم ونقل عن المزني من أئمة الشافعية أنه لاشيء فيه أصلا والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمته فان كان مذرا فلا شيء في كسره الايض النعامة ففيه القيمة لأنه يتفجع بقشره ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذوروح فسلم فلا شيء عليه ، وان مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم

المسألة الثانية عشرة في مفسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكر أو أنثى عقد النكاح والجماع والانزال ومقدمتهما وإن علمت السلامة عند الأئمة الأربعة إلا عقد النكاح فإنه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا ارتكب المحرم الجماع الموجب للغسل أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها فسد حجه أو عمرته وإذا لم يوجب غسله بجماع العبي أو البالغ في ذبح مطيقة ولم ينزل فلا فساد وإن حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المنى أي انزاله بقبلة أو جس أو ملاءبة مطلقا دام أم لا كاستدعائه بنظر أو فكر مستديمين فإنه موجب للفساد عند المالكية ومحل الفساد بالجماع والانزال إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وطواف افاضة أو وقع في أحرام العمرة قبل تمام سعيها والافلافساد وعليه هدى كالانزال منى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكامدائه بلا انزال وقبلة بغم وإن لم يمد ، ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافسادها مطلقا وإن كانت تحرم على العاقد العالم المكلف إذا كانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية إن كانت قبل التحلل الأول كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ومتى انتفى قيد من ذلك فلا حرمة ولا فدية كما لحرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وإن أنزل

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أي موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب تمامه وقضاؤه في قابل ، وبعد الوقوف ، وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنة ، وبعد الحلق ، وقبل الطواف ذبح شاة والوطء في العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط وبعده لافساد ولزمه ذبح

ومذهب الشافعية إذا وطئ فرج آدمي أو غيره قبل التحلل الأول فسد حجه إن كان متعمدا عالما بالتحريم محتارا ولزمه ذبح بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسميع شياء فإن لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن

تجز صام عن كل مد يوما وان وطئ بعد التحليلين أو بعد الافساد لزمه شاة كما
 في الخلق ونحوه ، ولا تجب البدنة عندهم الا في هذا وفي قتل النعامة
 ومذهب الحنابلة اذا جامع في فرج آدمى أو غيره ولو ميتا قبل التحلل الأول
 ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان المجمع ساهيا أو مكرها ، ويجب به
 قبل التحلل الأول في الحج بدنة ، ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم
 اتمام المفسد من حج أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء
 واهدى في قابل ولا يتحلل في الحج بعمرة ليذكر الحج من عامه وهذا مالم
 يفته الوقوف بعرفة لمانع فان فاته لمانع كسجن أو مرض أو صدحت فاه الوقوف
 وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل فان لم
 يتم فهو باق على احرامه أبدا ما عاش وان جدد احراما بعد حصول الفساد
 لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فاحرامه لغو ولو أحرم في ثاني عام يظن أن
 ما أحرم به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون اتماما للفساد ولا يقع قضاؤه
 الا في ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد اتمامه ، وفورية القضاء وهدى للفساد
 وتأخيره للقضاء وأجزأ ان قدم في عام الفساد

المسألة الثالثة عشرة في موجب الجزاء وتعددده

تقدم أنه يحرم التعرض لحيوان برى متوحش الاصل وان تأنس بقتله أو
 اصطياده أو التسبب في ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو حفر بئر له أو دفع
 آلة للصائد أو امساكه معه أو استحداث ملكه أو التعرض لجزء من أجزائه
 كيده ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولكن الجزاء المراد
 بين المثل والقيمة والصوم أو بين الأخيرين ان لم يكن للصيد مثل انما يترتب
 على قتله أو قتل جنينه أو كسر بيضه تحقيقا أو شكاعمدا أو خطأ أو ماسيا كونه
 بالحرم أو محرما أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو جاهلا للحكم أو كونه صيدا ولو قتله
 برى من الخل فأصابه في الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقع فيه فهلك أو

نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه ما لا يجوز صيده كحمار الوحش
 وبقرة فمات أو اتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو
 طرده فسقط فمات ولو أمر غلامه بإفلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء
 على السيد الأمر وعلى العبد المأمور أيضا إن كان محرما أو بالحرم وإن أمره
 السيد بالقتل فقتله فعليه جزاء إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما
 ولاجزاء بحفر بئر لاخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات أو دلالة محرم لخل
 أو محرم على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال * ومذهب الحنفية على
 الدال الجزاء إذا بقي محرما حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالاته وكذلك إذا
 دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء
 على الدال بل على المدلول وإن كان لا يجوز لأحد تناول مادل المحرم عليه حلالا
 فصاده فمات وتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو في رمية واحدة أو بسبب تعدد
 الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء وقيده الحنفية بما إذا كان الصائد من
 محرمين والافعليهم جزاء واحد، ولو أخرج الجزاء لشك في موت صيد جرحه
 أو ضربه فتبين موته بعد الاخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لانه أخرجه قبيل
 وجوبه، وحرمه التعرض للصيد عند المالكية سواء كان مأكولا أو غير مأكول
 خلافاً من خصه بالمأكول، وعند الشافعية، منه ما لا يحل قتله ولا ضمان فيه
 وهو غير مأكول، ومنه ما لا يحل قتله وفيه الضمان وهو مأكول وحشى أو في
 أصله وحشى

المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربعة وهو ماوجب بقتل صيد أوجنيته أو
 تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذواعدل فقهيين بأحكامه فيما لم ينقرر
 فيه شيء معين من الشارع، وأنواعه ثلاثة على التخيير الأول مثله من النعم بجريء
 ضحية إن كان له مثل من الأبل والبقر والنعم في القدر والصورة أو في الصورة

فقط ومحله الذي يذبح فيه منى ان توفرت فيه شروطه والافئدة لأنه هدى ،
 وعند الحنفية محله الحرم كما تقدم وان لم يكن له مثل فالتخيير بين الاطعام
 والصيام فقط ، وعند الحنفية يقوم ماله مثل أيضا كما لامثل له فان باغت القيمة
 هديا فالتخيير بين الثلاثة فالتخيير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل ومالا مثل له
 والثاني قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان ان لم يكن
 له مثل ويعطى لكل مسكين مد بمدته صلى الله عليه وسلم ان وجد في المحل
 مساكين وللصيد فيه قيمة والا فأقرب مكان

والثالث عدل ذلك صياما لكل مد صوم يوم في أى مكان شاء ،
 وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير صوم يوم
 واذا وجب عليه بعض مد كل كسره وجوبا في الصوم ونديا في الاطعام فاذا
 اختار المثل فيما له مثل ، ففي النعامة عند المالكية بدنة للمقاربة في القدر
 والصورة في الجملة ، وفي الفيل بدنة ذات سنمين ، وفي حمار الوحش وبقرة
 بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة اذا قتلها تعديلا خوفا منهما والافلاجزاء عليه ،
 وفي حمام مكة والحرم ويمامها شاة تجزى ضحية بلا حكم لخروجها عن
 الاجتهاد ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكم أيضا لتقرر ذلك فيها عن الشارع
 وفي الحمام واليمام في المحل وجميع الطيور كالعصافير والكركي والأوز العراقي
 والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل بحسبه كضب وأرنب ويربوع أو عدل
 قيمتها من الطعام صياما لكل مد صوم يوم وكل المنكسر وهو بالخيار في ذلك
 بين إخراج القيمة طعاما والصوم الاحمام ويمام الحرم فيتعين فيهما الشاة
 فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وتقدم ان الجزاء عند الحنفية هو ما قومه المدلان
 سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لايزاد على قيمته
 شاة وان كان أكبر منها والصغير والمريض والأنتى من الصيد كالكبير والصحيح
 والذي ذكر في الجزاء عند المالكية فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزى ضحية
 ولا يكفي في المعيب معيب ولا في الصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلّة

والسكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد ، فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببذنه كبيرة سليمة صحيحة ، واذا اختار قيمتها طعاما فانها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف ما لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين اذا فعل المحرم أو من في الحرم شيئا بصيد حامل فألقت جنينا وفي البيض اذا كسره أو شواه أي في كل فرد من أفراده عشردية الأم أي جزاؤها ولوتحرك وفيه دية أمه كاملا اذا استهل صارخا فان ماتت الأم أيضا فديتان * والحاصل انه عند المالكية يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الايضة حمام مكة والحرم وحينئذ فيها عشر قيمة الشاة طعام فان تعذر صام يوما ، ومحل لزومه في الجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه والا فيندرج في دية أمه

ومذهب الشافعية ان الصيد أربعة أقسام مله مثل ومالا مثل له ، وكل منهما قسمان ، ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ، وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، ومالا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان ففي النعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك ولا يجوز عن البدنة بقرة ولا سبع شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المماثلة ويجزى في الكبير كبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الأصحية ومذهب الحنفية انه يجب بجرح الصيد ونف شعره وقطع عضوه ما نقص فيقوم صحيفا ثم ناقصا ويشترى ما بين القيمتين هديا أو يصوم ، ووجب بقتل ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المدر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النبات بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزرع ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا قيمة ما اتلفه صيدا أو أيضا أولبنا أو حشيشا أو شجرا ، وعند المالكية لاجزاء في إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية

فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره

المسألة الخامسة عشرة في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

من تمكن من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرض أو حبس أو عدو، أو خطأ عدد فقد فانه الحج لأن الحج عرفة، وسقط عنه عمل ما بقى من المماسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمسعى والحرام والرمي والمبيت بمنى، وندبه أن يتحلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بفيئتها من غير تجديد إحرام بل ينوى التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم قضاء قابلاً وأهدى وجوباً للفوات ولا يجزيه هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات بل عليه هدى آخر وخرج للحل إن أحرم أولاً من الحرم أو أرفد حجه على العمرة في الحرم وله البقاء على إحرامه متجرداً محتنباً للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه.

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة وليس له استدامة الاحرام حينئذ ولا دم عليه، وان وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل الا بالافاضة بل يبقى محرماً في حق النساء ولو بعد سنين أو بالافاضة والسعى ان لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الافاضة عن أيام النحر اذا لم يكن لعذر سماوى كعدو وحبس، وان حصر عن البيت والوقوف معاً لعدو صده عنهما أو حبس لا يحق بل ظاهراً فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معاً بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما ان حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ماعليه ويتم نسكه

وعند الشافعية من حبس ظاهراً فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق وينوى

التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتحلل بالحلقة والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بعد فوات الوقوف ان تمكن من البيت ومذهب الحنفية اذا منع من البيت والوقوف بأى مانع فعليه أن يبعث دما الى الحرم ويعين يوم الذبح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير ومذهب الخنابلة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى فان عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أى حج القضاء وسبعة اذا رجع منه ، ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول الى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظاهرا أو جريا أو أغشى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ينوي به التحلل وجوبا وحلق أو قصر ثم حل من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وان صد المحرم عن عرفة دن البيت تحلل بعمرة ولا شئ عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فعه أولى

المسألة السادسة عشرة في مواطن الدعاء

الدعاء مخ العبادة كما ورد به الحديث ، ومظهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقا عن التقييد بزمان أو مكان قال تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « واذا سألك عبادى عنى فاقرب » أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون » وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص والله فيها تجليات لا تحصى ، وقد أكد الشارع أمره فى سائر الأوقات وحث على الاكثار منه فى مواقف الحج والعمرة ، فمنها عند إرادة الاحرام وعند دخول مكة وعند إتيانه باب بنى شيبه المعروف الآن بباب السلام وعند رؤية الكعبة وعند

شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه
وعند مسامحة باب الكعبة حال الطواف وعند الركن العراقي والشامي واليماني
وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركنا أو واجبا أو مندوبا و بعد
الفراغ منه بالملتزم و بعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام ابراهيم عليه السلام
وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قر به من الصفا وعوده عليه
وعند نزوله منه متوجها الى المروة وبين الميدين الاخضرين ، و اذا باغ المروة
فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة قاصداعرفة وعند دخوله
منى وخروجه الى عرفات وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة
و اذا استقر بعرفة و اذا أقام في الموقف و اذا دفع الى المزدلفة و اذا وصل اليها
و اذا وقف بالمشعر الحرام و اذا أتى منى و اذا رمى الجرة ، وعند إرادة الذبح أو
النحر و بعد الفراغ منه و اذا حلق أو قصر ، وعند رمى الجرات الثلاث في أيامها
وعند نزوله بالمحصب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور
وانفسه والمسلمين بالمغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد
السيدة فاطمة الزهراء رضی الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند
ماثر أبي بكر الصديق رضی الله عنه ، وفي طواف الوداع كما تقدم و بعد صلاة
ركعتيه خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأ كمد الدعاء والاستغفار
والصلاة والصدقة

المسألة السابعة عشرة في زيارة المدينة المنورة

المدينة المنورة ومن أسماها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من
أفضل أوهى أفضل بقاع الأرض وزيارتها لما ورد فيها من الفضل وهبوط الوحي
ومضاعفة العمل والتشرف بجثمان الحضرة المحمدية ومشاهدة الصحابة وقبور
العلماء والصالحين من أعظم القربات وقد ورد في فضلها وفضل مسجدتها وزيارة

قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة . وقوله من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا يوم القيامة . وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . ولابن عدى من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف ومكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وذكر العلامة السمنودي ان من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني (وحق على كل مسلم زيارتها) فالرحلة اليها مأمور بها واجبة أي متأكدة على المسلم استطاع اليها سبيلا وحديث لاتشد الرحال الا لثلاث المسجدين الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الامام الغزالي وغيره لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر ، واما المشاهد سواء كان بها قبور أولا فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصا اذا كان بها قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فهل لأحد أن يمنع شد الرحال الى زيارتها لاشك أن ذلك في غاية الاحالة فاذا جاز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد ، والأمرفي حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها يدل باطلاقة وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وان لم يكن بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لارحلة فيه ثم ان التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره ممن كمل اتباعهم لسفته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بأثره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولعابه ولباسه وما اتصل به أو وطأته أقدامه الشريفة فقد خص الله تعالى هذه الآثار بزياد وخصائص لا يحصيها الا واهبها «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للرضى يستشفون بها وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان لعبد القاسم بن المأمون قصعة من قناع النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للرضى فيشفون وكان صلى الله عليه إذا توضأ ابتدروا وضوءه وكأوا يتزاجون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه والسنة مملوءة بذلك ونحوه راجع كتب الحديث

المسألة الثامنة عشرة في آداب زيارة المدينة

ومما يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتفضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر ليصلى بها ركعتين تحية المسجد ويثنى على الله تعالى ويشكره ويصلى على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعولنفسه ولوالديه ومشائخه واخوانه وقرباته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ، ثم يتوجه الى القبر الشريف بسكينة ووقار وذلة واعتبار مستحضرا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه حى فى قبره سميع لدعائه ويسم عليه صلى الله عليه وسلم قائلا بصوت خافت السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا رجة العالمين أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلت الظلمة ونظقت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ، ثم ينتقل قبالة أبي بكر

ويقول

ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مقبلك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ، ثم ينقل قبالة عمر ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مقبلك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ، ثم ينقل الى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد ويسلم عليها بما يتيسر له ثم يخرج من المسجد الى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوسل بأهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلاة فيها وزيارة أهلها والا كشار من الدعاء والتصدق بها وينبغي في كل هذه المواطن أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين إن تيسر له ذلك والا دعا بما شاء تعميما وتخصيصا حسب ما يقضيه الموطن ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يحجب دعوة الداعي اذا دعا

المسألة التاسعة عشرة في تهجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الحنفون المحتاطون منهم كما قال الامام الغزالي الى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمعان ، منها خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشريفة فان ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفكير حرمة الاحترام والتعظيم ولهذا كان عمر رضى الله عنه يحث الناس على الرحيل من مكة وينهاهم عن كثرة الطواف لثلاثين يوما فيذهب خشوعهم ، ومنها ان في المفارقة من تهيج الشوق ما يبعث داعية العود المطلوب فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا يشوبون

اليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا ولهذا قل بعضهم لأن تكون في بلد
وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم
بالمقام وقلبك في بلد آخر ، ومنها أنه يخشى من طول الإقامة ركوب الخطايا والذنوب
بهذا البلد الأمين فان ذلك خطر يورث مقت الله وغضبه وقد قيل ان السيئة
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها لشرف الموضع ، وقال ابن مسعود ما من بلد
يؤخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل الامكة وتلاقوه تعالى «ومن يرد فيه بالحد بظلم
نذقه من عذاب أليم» وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة في ذلك للوجوه
المتقدمة انما هو بالنسبة الى من لا وثوق له بنفسه والى مقام مع الزهرم والتقصير
لضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع والافالقام بهما لمن يثق بنفسه
مع الهمة والوفاء أتم وأكمل كيف لا والنظر الى البيت عبادة والحسنات فيها
مضاعفة ، ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة استقبل الكعبة وقال
انك خير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى الىّ ولولا أني أخرجت منك لما خرجت ،
ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم ولو فاه بحق هذا المكان المقدس
أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأجر فالسلامة في تعجيل الأوبة وترية
الشوق الى العودة مع المهابة والاجلال والتعظيم

المسألة العشرون في ذم التجرد بمشاق الحج ومساءة

الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتحدثوا بافراط حال عودتهم وبعده وصولهم
الى بلادهم عما وقع لهم من شدائد السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاتيك
البقاع وغيرهم بحالة تدل على التأفف من أهل هذا المجتمع العظيم وتحط من
كرامة الموضع وكرامة أهله وتنفر الناس من الذهاب الى حج بيت الله وزيارة
مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محبط لأعمالهم

وموجب لقت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم ووزر من
 أصغى لسماع قولهم وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وكفى
 بالمرء اثماً انما يتحدث بكل ماسمع» ألم يعلم هؤلاء أن يتحدث بما يبط الهمم عن
 أداء هذه الفريضة وعن العودة الى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن
 سبيل الله ومن صد عن سبيله فقد باء بغضبه واستحق شديد عقابه كما يشير اليه
 قوله تعالى « وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » ألم
 يسمعوا قول الله تعالى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام
 ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
 والركع السجود » وفي سورة الحج « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
 وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
 في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس
 الفقير ثم ليقضوا تقصمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وانظر الى
 دعوة الخليل عليه السلام كما حكاها الله عنه بقوله جل شأنه « ربنا انى أسكنت
 من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة
 من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فقد دعا جل
 شأنه الخلق بإشارة هذه الآيات ونحوها الى حج بيته والتردد على أعتابه لاقامة
 شعائر الله والتقرب اليه بالانفاق وكرم الاخلاق على أهل هذه الأراضى المقدسة
 فأنى لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم الا بخير ؟ وفي لواقع
 الانوار أن أبا العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجل من الحجاج كيف كان محكم
 فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعرض عنه وقال أسأله عن
 حجه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيب برخاء الاسعار
 وكثرة المياه انتهى فاذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث ويؤنف منه فلأن
 يغضى ويغضب وينهى عن التحدث فى مشاق الحج ومثالب الحجاج وما الى ذلك
 من لغو الحديث أولى وأجدر

المسألة الحادية والعشرون في النهي عن مشاحة الرفقة

والتخاصم في سفر الحج

وكثير من الحجاج أيضا يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ثم يعودون خصوصا ألداء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شعهم وسوء خلقهم وعدم تحملمهم مشاق السفر ومساءة الاخوان فتراهم لذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على النقيير والقطمير والله تعالى يقول «ولا جدال في الحج وما فعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا» أمر سبحانه بحجاج بيته أن يتخذوا زادا كافيا من طعام ومال يقيمهم ذل السؤال لغيرهم ويعقدوا أوامر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعتزون به ويقهيم عذاب بهم كما قال تعالى «فان خير الزاد التقوى» أي الاتقاء بالتأخذ الزادين المومى اليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كما قال تعالى «واتقون يا أولى الألباب» كما أن الكف عن ملابسة الفواحش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجود والسخاء من تقوى الجوارح وحسبكم أيها الرفقة المهاجرون لحج بيت الله وتلبية دعوته ليحسن اليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان» وقوله «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» وقوله جل شأنه «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله مما لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم والترمذى (والتناجس الزيادة في الثمن ليغير لا يشتري) وقد حث

الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف والبعد عن مثار التفرق والبغضاء والأخذ بالوسائل التي تعقد بين المسلمين أو اضرار الاخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بماتقتضيه صلة القرابة والدين من وجوب ائتلاف القلوب وكرم الأخلاق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والاحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى والبعد عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الاخلاق وسوء المعاملة والنسق والخديعة والظلم والكذب والنفاق الى غير ذلك مما وردالحث عليه والنهي عنه في الشريعة الغراء ولا شك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل الى إحكام رابطة المسلمين ومن أهم ما قصده الشارع من دعوة الخلق الى الاجتماع بهذا البلد الأمين فاحفظوا بها أيها المسلمون وأدوها كما أمرتم وكما قصد الشارع من وضعها لكم فان فيها تآلف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعهم الذي هو مدار الايمان وعماد الاسلام بل السبب الوحيد في نظام الدين والعمران وبه قوام المجتمع الانساني وعليه مدار سعاداته في الأولى والآخرة

المسألة الثانية والعشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور ما أخلص العبد فيه لمولاه ، واستكمل أركانها وشروطها وواجبه واجتنب ما نهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » أي ألزم نفسه فيهن بالاحرام « فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ، وورد الحج المبرور ليس له عند الله جزاء الا الجنة ، قيل بره انه لا يعصى فيه ، وقيل أن لا يعصى بعده ، والرفث اسم جامع لكل لغو وخنى وقس من الكلام ويدخل فيه كما قال الامام الغزالي مغازلة النساء وملاعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ، والفسق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ، والجدال هو المبالغة

في الخصومة والممارسة بما يورث الضغائن ويفرق الهمم وينافض حسن الخلق
وقد قال سفيان من رثت فسد حجه ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الكلام وإطعام الطعام من برّ الحج والممارسة تناقض طيب الكلام فلا
ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجاله وخادمه وعلى غيره من أصحابه
بل يلين جانبه ويخفف جناحه للسائرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن
الخلق وليس حسن الخلق كيف الأذى بل احتمال الأذى ، وللحج المبرور
علامات وآداب قبلية وحالية وبعديّة

فن علامات القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع في السفر للتوبة ، وردّ
المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وردّ ما عنده من
الودائع ، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير
تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، وأن
يتصدق بشئ قبل خروجه ويلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معيننا عليه ويودع
رفقاء المقيمين وإخوانه وجيرانه ، ويلتمس أدبهم فإن الله تعالى جاعل
في أدعيتهم خيرا ، والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم
عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكنفه زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت

ومن علاماته بعد الشروع في السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام
مقيا لفرضه موفيا بنقله سرا عيا لأوقاته ضابطا لأنفاسه قائما بوظائفه حافظا
لمروءته صبورا على شدائد السفر موطنا نفسه عليها متجنبنا موارد الندم القادح
في إخلاص توجهه متوسعا في الزاد طيب النفس بالبر والانتفاق من غير تقتير ولا
إسراف فإن بذل الزاد والانتفاق في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل
والدرهم بسبع مائة درهم قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده
في سفره ، وكان يقول أفضل الحج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا
انظر إحياء الغزالي ، ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام في قوله تعالى « ربنا

انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا ، علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق الى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضى المقدسة والانفاق فى سبيل الوصول اليهما وأن الحرص على المال وعدم التوسع فى الانفاق على أهل هاتيك البقاع التى لازرع فيها ولاضرع سوى حجاج بيت الله لمن أقبح الخصال وأسوأ الفعال فعوذ بالله من الشح والبخل

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركاً لما كان عليه من المعاصى قبل حجه وأن يتبدل اخوانه الطالحين باخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس مما أفنقه من نفقة وهدى وبما أصابه من خسران ومصيبة فى مال أو بدن ان أصابه فان ذلك من دلائل قبول حجه

خاتمة فى الاستطاعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » فقد أوجب الحج على الناس وشرط فى وجوبه الاستطاعة ، والعمرة حج أصغر كما ورد به الحديث

وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة أو وجوبها ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب فى المراد منها .

فمذهب الحنفية أن الاستطاعة هى كون الحر المكلف صحيح

البدن سالماً من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر . فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه وأعمى وان وجد قائد أو محبوس وخائف من سلطان . وان يكون ذا زاد صالح لله . فالمعتاد للحج ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعده قادراً . وذا راحة مختصة به فلا يكفي لو قدر على راحة

مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب ، مال كالزاد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب باباحة أو اعادة . فضلا عن حوائج الاصلية . ومنها المسكن الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع الزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع ان احتاجت لذلك ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله . ومنها نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقصير الى حين عودته ، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ففى توفرت هذه الامور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ومع زوج أو محرم لامرأة وجب الحج لتحقيق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة

والاستطاعة عند المال الكمية

عاديا بمشى أو ركوب برّا أو بحرا بلا مشقة فادحة أى عظيمة خارجه عن العادة وأمن على نفس ومال له بال بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لان قلّ بأن لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم أى يرجع للأخذ ثانيا فان خيف منه ذلك سقط وجوبه وان قل المجموع ، فالاستطاعة عند المالكية لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما للسبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فاذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثل كحلاقة وخطاطة وخدمة باجرة وقدر على المشى عدّ مستطيعا ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا كان ذكرا لامرأة فانه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على المشى مع قائد وكذلك يعدّ الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو بمن ماشية أو عقال أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بد من ولده اذا لم يرج الوفاء ، ولا بعتية من هبة أو صدقة ان لم يكن معتادا لذلك ولا بمشقة فادحة وكذا يجب عليه اذا قدر على الوصول ولو أدى الى افتقاره أى صيرورته فقيرا بعد حجه

أوترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة ان لم يخش عليهم ضياعا أو شديد أذى بان كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب الحج فورا كما هو أرجح القولين . وأما على القول بأنه واجب على التراخي الى خوف القوات فلا اشكال في تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج وكذا يجب عليه ان قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال في الحضر وظن الاعطاء والاسقط عنه ، واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول ما يعود به من المال أو ما يقوم مقامه الى وطنه أو أقرب مكان يعيش به اذا لم يمكنه الاقامة بمكة ، وزيد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقة أمنت اذا كان حجها فرضا أما اذا كان نفلا أو عمرة فلا بد من الزوج أو المحرم والا حرم عليها ، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرا عظاما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل والمعتمد أنه لا تصح النيابة في الحج عن حي مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا في فرض أو نفل وتصح مع السكراهة عن ميت أوصى به كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة القرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخي والامنع البدء به عن غيره

الاستطاعة عند الشافعية نوعان استطاعة بالنفس

وهي أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة لذهابه واياه أو ما يقدر به على تحصيل ذلك آمنا على نفسه وماله وعياله ، واستطاعة بالغير وهي أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه الى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولسكن له ولد يطيعه اذا أمره بالحج وكان مستطيعا فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الانابة عن ميت لزمه الحج في حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينيب من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد والراحلة كل ما يحتاجه مرید الحج في سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب برّا

وبحر او خادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية
أولا عن مؤنة عياله ومن يلزمه الانفاق عليه من أصل و فرع بحيث يترك
لهم ما يكفيهم في جميع حوائجهم مسدة ذهابه وايابه حتى يعود اليهم

ثانيا عن مسكنه اللائق به وخادمه المحتاج اليه لكبر أو منصب سواء كان ذلك
مستأجرا أو ملكا فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج الا اذا كان مكتفيا
بالسكنى في وقف أو مدرسة وهذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته أو فضل من
ثمنها ما لا يفي بحججه وكانت سكنى مثله والعبد لائقا بخدمة مثله فان وفي ثمن بعض
الدار بمؤنة الحج وكفاه لسكناه باقيها أو كانا لا يلبقان بمثله ولو أبدلها لوفى الزائد
بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج كما ذكره الامام النووي في مجموعته ، ولو كان له
مسكن يحتاج لسكنى بعضه واجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته
وكان ثمن ما يستغله للنفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله الى
عودته فلا يلزمه بيع ما يستغله للنفقة ولا ما ينتفع به للسكنى وكذلك لو كان له مال
ولا يملك مسكنا وكان المال بقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يكفيه لحجه جاز
له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج . وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذي
يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
بالفاضل لا يلزمه بيعه ولا يبيع الزائد منه ليحج به

ثالثا أن يكون فاضلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا لأدمى أو لله تعالى

كقنذر وكفارة واذا سقط الحج بالدين في الاستدانة لا يصير واجبا

رابعا وعن آلات الحرف كالآلات النجارة والحدادة وغير ذلك من الصنائع
مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع وكتب الفقه
الا ان كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد وان كان للانسان مال في
ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحج ، وان لم يمكن
تحصيله في الحال فكالمعدم ، وفي المجموع اذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته
وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله

وليس معه ما يحجج به غير ذلك وإذا حجج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحجج فيه وجهان ، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزمه وبه قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجد زادا ولا راحة وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحجج فيه وجهان قيل لا يلزمه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوي وهو قول العلماء ، وقال مالك يلزمه الحجج في الصورتين أى لأنه مستطيع وبه قال داود ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحسب له أن يحجج لأنه يقدر على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها

والاستطاعة عند الحنابلة ملك الزاد والراحة لذاهبه وإيابه

أوما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحة ولا نهام عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله وتعتبر الراحة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو مائة قصر فيه الصلاة لافيا دونها فيلزمه المشى إلا مع العجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن . ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه ان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد في سفره فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون ذلك فضلا على ما يحتاج إليه من مسكن يحتاج لسكناه أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقه كما يفهمه حديث « كفى بلرء إثم أن يضع من يعول » وكذلك ما يحتاج إليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فضلا عن بضاعة يختل ربها المحتاج إليه لو صرف شيئا منها في حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادماه لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان

أو مؤجلا لله أو لآدمي وعمما لا بد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلا ن يقدم على الحج أولى لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم نفيس فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج وكذا ان كان له كتب واستغنى باحدى نسختي كتاب باع الأخرى ولزمه الحج ويعتبر في الاستطاعة أيضا أن يكون له ما يقوم بكفائته وكفاية عياله الى أن يعود من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مسكوبا ولو كان البازل ولدا أو والدا لما فيه من المنة فمن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فورا انظر كشف القناع ، هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم أن ما يفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليالي الالهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تلزمه نفقتهم بلا عائل وترك قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعا موجب لعدم قبول حجهم ، وتقدم في علامات الحج المبرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم وفقنا الله لما فيه رضاء وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبته ومحجته صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم الى مولاه الرؤوف

محمد حسنين مخلوف العدوي

المالكى غفر الله له ولوالديه

ولمشائخه واخوانه

والمسلمين آمين


فهرست

كتاب ذليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف
العدوى المالكي

صفحة

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٦ جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
- ٣٣ المسألة الأولى . في الاحرام وما ينعقد به
- ٣٥ المسألة الثانية . في الافراد والقران والتمتع
- ٣٦ المسألة الثالثة . في ارداد أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة
في ذلك من الخطأ
- ٣٨ المسألة الرابعة . في مواقيت الحج والعمرة
- ٤٠ المسألة الخامسة . في حدود الحرمين الشريفين
- ٤٠ المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف . وحكمة شرع الطهارة فيه
- ٤٢ المسألة السابعة . في الهدى وأنواعه
- ٤٤ المسألة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد
- ٤٥ المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها
- ٤٥ ضوابط متعلقة بجواب المحظورات وغيرها
- ٤٦ المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتحادها
- ٤٧ المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

- ٤٩ المسألة الثانية عشرة . في مقسّدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك
 ٥٠ المسألة الثالثة عشرة . في موجب الجزاء وتعددّه
 ٥١ المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه
 ٥٤ المسألة الخامسة عشرة . في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها
 ٥٥ المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء
 ٥٦ المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة
 ٥٨ المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة المنورة
 ٥٩ المسألة التاسعة عشرة . في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة
 ٦٠ المسألة العشرون . في ذم التحدث بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل
 الحرمين الشريفين
 ٦٢ المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة والتخاصم في سفر الحج
 ٦٣ المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور وعلاماته
 ٦٥ خاتمة في الاستطاعة . على المذاهب الأربعة



زبدة البخارى

ألف وخمسمائة حديث


مضبوطة بالشكل السكامل ومشروحة


جمعه

العلامة الشهير والاستاذ الكبير

الشيخ عمر ضياء الدين أثابه الله

وشرحه مصحح طبعه الأستاذ الشيخ ابراهيم بن حسن الانباني
شرحا وجيزا كانلابح ألفاظه العموية وبيسر ماعسرفهمه على
العوام ، منتخبا من شراح صحيح البخارى المعتمده ، وكتب اللغة
مطبوع طبعها متقنا على ورق جيد بحرف جميل ومجلد تجليدا ظريفا
بالقماش المذهب







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU90459032

RECAP